مجلـة التطوير العلمي للدراسات والبحوث
Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)
المجلد الثالث، العــدد: 11 (2022)، Volume 3, Issue 11

الحماية القانو نية لأولاد الشوارع (دراسة مقارنة) (12– 32)

أ.د. عبد السلام حمود غالب الانسي
أستاذ الفقه المقارن بجامعة النجاح برعو، ارض الصومال

Legal Protection of Street Children Comparative Study

Prof. Dr. Abdul Salam Hamood Ghaleb Al-Anesi
Al-Najah University in Burao Somaliland, Nooraddeen777@gmail.com

الملخص:
اهتم الإسلام بحقوق الإنسان من بداية تكوينه في بطن أمه ، وكفل له عدة حقوق وكذلك عندما يخرج إلى هذا العالم، ويكبر ويترعرع في أسرته ووطنه ، مرورا بمرحلة الطفولة وهي اللبنة و الأساس الذي يتم عليه بناء الإنسان الصحيح.
فجعل الإسلام تربية الأولاد مسئولية عظيمة يُسأل عنها الإنسان يوم القيامة ، ونلاحظ أن أي تقصير في هذه المهمة يؤدي إلى آثار كارثية في المجتمع ،ومنها تسرب الأولاد إلي الشوارع دون رقيب وحسيب، فيستغلهم ضعفاء النفوس أيما استغلال فينعكس ذلك على المجتمع سلبا، وعلى إثر ذلك ظهر مصطلح لم نكن نسمع عنه من قبل وهو ما يسمى أولاد الشوارع. ومن الواجب علينا أن نوضح هذه الظاهرة، والحلول المقترحة في الفقه الإسلامي والقانون لحماية هذه الفئة والاهتمام بها ،مرورا بالأسباب التي أدت لذلك ، مستخدمين المنهج الاستقرائي المقارن لمناسبته للموضوع مع ذكر ما ورد في القانون اليمني والمصري من التعريف بهم و الحقوق الممنوحه لهم.
الكلمات المفتاحية: أولاد الشوارع ،الحماية ،القانون ، الفقه الإسلامي.

Abstract:
Islam has been concerned with human rights since the beginning of its formation in its mother's womb and guaranteed it several rights, as well as when it goes out into this world and grows up and grows up in its family and homeland through childhood, which is the building block and foundation on which the right human being is built. Islam has made raising children a great responsibility that man is asked about on the Day of Resurrection.
We note that any failure in this task leads to catastrophic effects in society, including the leakage of children into the streets without control and accountability, so that the weak souls exploit them greatly This reflects negatively on society and as a result of which a term that we have not heard of before, which is called street children, has appeared, and it is our duty to clarify this phenomenon and the proposed solutions in Islamic jurisprudence and law to protect and pay attention to this category, passing

through the reasons that led to this, Using the comparative inductive approach to its suitability to the subject with mention of what is stated in Yemeni and Egyptian law of introducing them and the rights granted to them.
Keywords: Street children, protection, law, Islamic jurisprudence.

المقدمة:

تحمل المسئولية تجاه الأ ولاد من صميم تعاليم الدين الإسلامي، وكذلك الأعراف والقوانين الدولية والمحلية ،فينبغي على الآباء تحمل هذه المسئولية وعدم التقصير في ذلك ، غير انه يوجد الكثير من الآباء والأمهات لا يتحملون هذه المسئولية ،ويتركون أولادهم دون رعاية واهتمام مما يقود الأولاد إلى الانحراف ومغادرة المنزل إلى الشوارع والى التشرد وهذا الأمر خطير فقد يستغلهم ضعفاء النفوس استغلال سيئ مستخدمينهم في الجرائم المختلفة وإغرائهم بالمادة، وأيضا هناك من يتخلى عن أبنائه بسبب أو بدون سبب ويتركهم عرضة للتشرد واللحاق بالشوارع فهذه الظاهرة أولاد الشوارع ظهرت مؤخرا وبشكل ملفت فكان حري بناء أن نسلط الضوء على هذه الفئة والحماية المقرره لهم في التشريع الإسلامي وكذلك الحماية القانونية المقررة لهم في القانون الدولي وكذلك القوانين المحلية وذكرت القانون اليمني والمصري كنموذج من المقارنة مع ما سبق محاولا وضع بعض المقترحات كما ذكرها القانون ومعرفة مدى الالتزام بذلك.

أهمية البحث :

هذه الدراسة تكتسب أهمية كبرى، حيث تسلط الضوء على ظاهرة أصبحت حقيقة لا مفر من مواجهتها والاعتراف بوجودها في عالمنا اليوم. ويجب علي الجميع التعاون في حماية أولاد الشوارع قدر المستطاع ويتكاتف الجميع بشتى الوسائل الممكنة للتخفيف من هذه الظاهرة إن لم نقل القضاء عليها بشكل نهائي.

أهداف البحث:

1-وضع حلول ومقترحات لحماية هذه الفئة .

2-التعريف بهذه الظاهرة والإجراءات المتبعة لحمايتها في الفقه والقانون .

3-توضيح أسبقية الفقه الإسلامي لحماية هذه الفئة والاهتمام بها .

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في صعوبة تحديد مفهوم هذه الظاهرة، في القوانين ، إذ تعددت التعريفات المقدمة بهذا الخصوص وتباينت في تحديد ماهيتها وذلك حسب تعدد الدراسات التي تناولت الظاهرة، سواء على المستويات المحلية أو العالمية، وكذلك ما هي الحماية المقدمة لهم في القوانين المحلية والدولية ومدى تطبيق ذلك على ارض الواقع .

التساؤلات التي يمكن الإجابة عنها :

ما مفهوم أولاد الشوارع ؟ وما هي الأسباب والدوافع التي أدت لهذه الظاهرة؟ وما هي الحلول المقترحة للحد من هذه الظاهرة ؟ وما الحماية المقررة لها في الفقه والقانون؟

منهج البحث :

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي لما يتعلق بهذه الظاهرة في الفقه الإسلامي ، والقانون الدولي وكذلك المنهج الوصفي لمناسبته للموضع مع مقارنة بالقانون اليمني والمصري كنموذج .

الدراسات السابقة .

لا ادعي أني جئت بجديد بالكلية ولكني وجدت كثير من الدراسات التي عنيت بحقوق الطفل بشكل عام ومنها

1-حقوق الطفل في القانون والمواثيق الدولية للدكتور محمد المعمري رسالة دكتوراه ذكر فيها حقوق الأطفال بشكل عام وهذه الدراسة اقتصرت على أولاد الشوارع وما يتعلق بهم والحماية المقررة لهم في القانون والفقه الإسلامي.

2-دراسة الدكتور احمد محمد موسى ، أطفال الشوارع المشاكل- وطرق العلاج، المنصورة، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، عام 2008 وهي دراسة حول الأسباب وطرق العلاج ولم تتطرق لما في القوانين والاتفاقات الدولية حول هذه الفئة وجاء بحثنا ليضيف الحماية لهم في التشريعات والقوانين مقارنة بين القانون اليمني والمصري.

خطة البحث :

تكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث ولكل مبحث مطلبين وخاتمة تحوي النتائج و المقترحات كما يلي :

- **المبحث الأول : مفهوم أولاد الشوارع في الفقه والقانون.**

المطلب الأول : مفهوم أولاد الشوارع في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : مفهوم أولاد الشوارع في القانون .

- **المبحث الثاني الأسباب والدوافع التي أدت إلي وجود ظاهرة أولاد الشوارع وانتشارها .**

المطلب الأول : دوافع خروج الأولاد للشوارع

المطلب الثاني : أسباب وجود هذه الظاهرة.

- **المبحث الثالث حماية أولاد الشوارع في الفقه والقانون**

المطلب الأول:حماية أولاد الشوارع في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : حماية أولاد الشوارع في القانون

تمهيد

تعتبر ظاهرة أولاد الشوارع ظاهرة عالمية ، تفاقمت في الفترة الأخيرة بشكل كبير ،وقد اهتمت بها الدول التي تكثر فيها هذه الظاهرة ،لما تنتج عنها من مشكلات كثيرة تؤثر في حرمان شريحة كبيرة من هؤلاء الأطفال ، من إشباع حاجاتهم النفسية والاجتماعية والاقتصادية[1].

ولذلك أصبحت تلك الظاهرة من الموضوعات الهامة المتداولة الآن على النطاق الدولي والمحلي ، وهذا يتطلب تسليط الضوء على بيان مفهوم أولاد الشوارع والحماية الدولية لهم، وموقف المشرع المصري واليمني والفقه الإسلامي من ذلك ونبين ذلك على النحو التالي:

1- الشمري، فيصل حمدان، أطفال الشوارع، مقال منشور، ت .د. 20/ 10 / 2009م www.almualem.P.1Net2003 .

المبحث الأول

مفهوم أولاد الشوارع بين الفقه والقانون

المطلب الأول

مفهوم أولاد الشوارع في الفقه الإسلامي

لم يتطرق الفقه الإسلامي لمفهوم أولاد الشوارع بهذا المصطلح فهو مصطلح حديث ولكن هناك ألفاظ تشير إلى هذا المصطلح بشكل متقارب معه و من هذه الألفاظ المماثلة والمشابهة مثل اليتم و اللقيط فنعرض مفهوم هذه المصطلحات في الفقه الاسلامي.

أولا اللقيط :

لغة: هو فعيل من اللقط وهو اللقاء بمعنى المفعول، وهو الملقوط وهو الملقى أو الأخذ والرفع بمعنى الملقوط وهو المأخوذ والمرفوع عادة لما أنه يؤخذ فيرفع.

اصطلاحا: هو اسم للطفل المفقود وهو الملقى، أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة[2].

وعرفه ابن عرفة: بأنه (صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه)[3].

وعرفه في الفتاوى الهندية بأنه (اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا مضيعه آثم ومحرزه غانم)[4].

ومن أسمائه المنبوذ، وقد فرق بعضهم بين المنبوذ واللقيط: فخص المنبوذ بمن طرح عندما ولد وشأنه فيمن كان ولد زنا، أما اللقيط فهو ما طرح في الشدائد والحرب لا عندما ولد، ولهذا قال مالك فيمن قال لرجل يا منبوذ:(لا يعلم منبوذ إلا ولد الزنا)[5].

2- تسميته لقيطا باسم العاقبة ؛ لأنه يلقط عادة أي: يؤخذ ويرفع، وتسمية الشيء باسم عاقبته أمر شائع في اللغة قال الله :(وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً)(يوسف: من الآية36)وقال الله :(إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ)(الزمر:30)، والعرب تسمي العنب خمرا والحي الذي يحتمل الموت ميتا باسم العاقبة، انظر: بدائع الصنائع: 197/6.وهو من جهة أخرى من باب التفاؤل بالتقاطه بخلاف تسميته منبوذا.

3- شرح حدود ابن عرفة، للرصاع 432.

4- الفتاوى الهندية،مجموعة من المؤلفين 285/2.

5- شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ص432.

اللقيط: عرفه الجرجاني :[6] هو بمعنى الملقوط، أي المأخوذ من الأرض، وفي الشرع: اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم؛ خوفا من العيلة، أو فرارا من تهمة الزنا وقيل هو الطفل غير البالغ يوجد في الشارع أو ضال الطريق ولا يعرف نسبه[7].

ثانيا مصطلح اليتيم :

لغة: أصل كلمة اليتيم في اللغة يعود إلى معنيين ذكرهما الفراء[8]:

الانفراد: يقال: صبي يتيم، أي منفرد من أبيه. وبيت يتيم: أي ليس قبله ولا بعده شيء من الشعر، وتسمى الرابية يتيمة لانفرادها عما حواليها ؛ ويقال: درة يتيمة ؛ لأنها مفردة لا نظير لها، ويقال للمرأة المنفردة عن الزوج يتيمة سواء كانت كبيرة ، أو صغيرة ؛ قال الشاعر:

إن القبور تنكح الأيامى النسوة الأرامل اليتامى

الإبطاء: فسمي به اليتيم، لأن البر يبطئ عنه، ويقال: يتم ييتم يتما، مثل عظم يعظم. ويتم ييتم يتْما ويتَما، مثل سمع يسمع.

اصطلاحا: هو من مات والده قبل البلوغ.

ضوابط اليتم عند الفقهاء :

ما ذكرته النصوص من الأحكام المتعلقة باليتامى خاصة بمن توفر فيه أمران:

1 . فقد الأب لا الأم:

فمن فقد أمه فقط لا يطلق عليه يتيما في أظهر الأقوال لعدم جريان أحكام اليتامى عليه ، قال الجصاص:(اليتيم المنفرد عن أحد أبويه، فقد يكون يتيما من الأم مع بقاء الأب ، وقد يكون يتيما من الأب مع بقاء الأم؛ إلا أن الأظهر عند الإطلاق هو اليتيم من الأب ، وإن كانت الأم باقية، ولا يكاد يوجد الإطلاق في اليتيم من الأم إذا كان الأب باقيا)[9].

وعلل ابن العربي ذلك بقوله:(إن اليتيم هو في اللغة عبارة عن المنفرد من أبيه ، وقد يطلق فيها على المنفرد من أمه، والأول: أظهر لغة ، وعليه وردت الأخبار والآثار ، ولأن الذي فقد أباه عدم النصرة ، والذي فقد أمه عدم الحضانة، وقد تنصر الأم لكن نصرة الأب أكثر ، وقد يحضن الأب لكن الأم أرفق حضانة)[10].

6-الجرجاني التعريفات، ص 193.
7- السيد سابق فقه السنة 3/ 359.
8-انظر: لسان العرب: 645/12.
9- الجصاص، احكام القران 12/2.
10 -ابن العربي: 216/1.

وعلل ابن تيمية ذلك بقوله:(اليتيم في الآدميين من فقد أباه؛ لأن أباه هو الذي يهذبه؛ ويرزقه؛ وينصـــره: بموجب الطبع المخلوق؛ ولهذا كان تابعاً في الدين لوالده؛ وكان نفقته عليه وحضـــانته عليه، والإنفاق هو الرزق، والحضـــانة هي النصـــر لأنها الإيواء، ودفع الأذى. فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه؛ لأن الإنســـان ظلوم جهول، والمظلوم عاجز ضعيف، فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضى، ومن جهة ضعف المانع، ويتولد عنه فسادان: ضرر اليتيم؛ الذي لا دافع عنه ولا يحسن إليه، وفجور الآدمي الذي لا وازع له)[11].

2 .كونه صبيا:

أي أن يكون يتمه قبل البلوغ، فلا يطلق ذلك عليه بعد البلوغ إلا على وجه المجاز لقرب عهده باليتم.

وقد روي في هذا حديث تكلم فيه العلماء، وهو (لا يتم بعد الحلم)[12].

ولكنه مع ذلك قد تجري عليه بعض أحكام اليتامى، خاصة فيما يتعلق بالتصرفات المالية، لأن الشرع علقها على الرشـد بالإضـافة إلى البلوغ، قال تعالى:﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْـتُمْ مِنْهُمْ رُشْـداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ((النساء: من الآية 6).

المطلب الثاني

مفهوم أولاد الشوارع في القانون

إن وضع تعريف دقيق محدد لأولاد الشارع يعد من الأمور الأساسية حتى يمكننا التعامل الصحيح مع الظاهرة، وذلك أن الاتفاق على التعريف، هو في حد ذاته نقطة الانطلاق للعمل من أجل مواجهه الظاهرة، ومن شأنه أن يسهم في تحديد المجموعة المستهدفة ومشكلاتها، ومن ثم البرامج الممكنة للتصدي لها ، ومجموعة القوانين المتعلقة بها[13].

وهناك مجموعة من التعريفات التي تناولت أولاد الشوارع من جوانب متعددة، نبينها في الفروع التالية:

11- مجموع الفتاوى: 108/34.

12 -روي من حديث علي ؛ ومن حديث جابر. فحديث علي: رواه الطبراني في معجمه الصغير، ورواه ابن عدي في " الكامل "، وأعله بحرام، ونقل عن الشافعي ، وابن معين أنهما قالا: الرواية عن حرام حرام. انظر: نصب الراية: 417/3.

13- سامي عصر، أطفال الشوارع الظاهرة والأسباب ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.، معهد البحوث والدراسات القاهرة، ابريل –نيسان 2000 ص12.

الفرع الاول :التعريف في القوانين والمنظمات الدولية:

1-تعريف الأمم المتحدة:

وضعت الأمم المتحدة تعريفا لطفل الشارع عام 1989م[14] بأنه "أي طفل ذكراً كان أو أنثى اتخذ الشارع ـ بما يشتمل عليه هذا المفهوم من أماكن مهجورة ... ـ محلا للحياة والإقامة الدائمة بدون حماية أو رقابة من أشخاص بالغين مسئولين" .

2-تعريف منظمة اليونيسيف:

أما منظمة اليونيسيف فقد عرفت طفل الشارع[15] بأنه " الطفل الذي يقيم بالشارع بصورة دائمة ، ويعتمد على حياة الشارع في البقاء دون اتصال مباشر أو منتظم بالأسرة " . ولقد ميزت في ذلك بين أطفال الشوارع والأطفال العاملين الذين يعملون نهاراً ويعودون إلى أسرهم مساء أو يقيمون معهم بعض الوقت .

3-تعريف منظمة الصحة العلمية:

في حين قامت منظمة الصحة العالمية WHO في عام 1991م بتوسيع نطاق التعريف ووضعت تفصيلات له ليشمل:

- الأطفال المقيمين بالشارع بهدف الحياة وإيجاد المأوى .
- الأطفال المنفصلين عن أسرهم ويقيمون في دور الرعاية المؤقتة ومعسكرات الإيواء أو يتنقلون بين الأصدقاء.
- الأطفال الذين يتصلون بأسرهم ولكن ، بسبب الفقر والزحام وسوء المعاملة من جانب الأسرة ، يقضون بعض الليالي أو معظم وقتهم في الشارع .
- الأطفال المودعين في المؤسسات ودون أهل ، ويخشى احتمال من عودتهم الحياة بدون مأوى في الشارع . وهو بصفه عامة تعريف واسع وضع ليشمل برامج المنظمة للتصدي للظاهرة .

الفرع الثاني: التعريف في القوانين العربية:

وبالنسبة للمنطقة العربية فإن مصطلح أطفال الشوارع يعد حديث التداول نسبياً ، ولكن هناك مصطلحات أخرى تغطي التصنيفات والمشكلات التي يعاني منها المشردون أو الأحداث المنحرفون أو المعرضون للانحراف ، وهناك كذلك أطفال المؤسسات ، وكلها تسميات ذات ارتباط بالبعد القانوني والاجتماعي عموماً وفيما يلي نماذج من تلك التعريفات التعريف في القانون اليمني والمصري على سبيل المقارنه :

14-United Nations :the economic commission or Latin America(ECLA),1989.

15-Unicef : the state of the world's children, Oxford university Press,1989.

أولا: في القانون المصري [16]:

أشار القانون المصري فيما يتعلق بهذه الفئة بمجموعة من الصفات والأعمال التي تدل على تسمية أولاد الشوارع حيث ذكر في قانون الطفل رقم (12) لعام 1996م، إشارة إلى مصطلح الأحداث المشردين والمعرضين للانحراف، حيث ذكر الصفات التالي تشمل:

-المنخرطين في التسول وجمع أعقاب السجاير والدعارة والقمار والمخدرات.

- من ليس له محل إقامة مستقر، ومن يخالط مجرمين ، ومعتاد الهروب من الأسرة وسيء السلوك.

-من ليس له وسيلة مشروعة للعيش أو عائل مؤتمن، والمصطلح يعطي شمولية تغطي المفهوم العام لأطفال الشوارع وغيرهم.

ثانيا :في القانون اليمني:

وفي اليمن نوهت الدراسة التي قامت بها الدكتورة نورية على أحمد مع آخرين حول قانون الطفل في اليمن رقم (24) لعام 1992م الذي يشير إلى الحدث المشرد بما يلي:

- المخالط للمنحرفين، معتاد الهروب من البيت أو المدرسة.

- أو من يقوم بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق وفساد الأخلاق وسوء السلوك مع الوالدين.

- أو بدون إقامة مستقرة أو لا يوجد لديه عائل يحميه.

والجدير بالذكر أن مصطلح أطفال الشوارع قد بدأ يستخدم مؤخراً في اليمن بدلاً من الأحداث المشردين[17] .

ونخلص من المقارنة بين التعريفين:

إن القانون اليمني والمصري متقاربين في تعريف مفهوم أولاد الشوارع مع إضافة يسيرة للبعض والخلاصة كما يلي:

1- أطفال الشوارع هم من يهربون من البيت أو المدرسة ويقومون بأعمال مخلة حسب التعريف في القانون اليمني.
2- أطفال الشوارع حسب القانون اليمني من يخالطون المنحرفين ويكتسبون أخلاقهم.
3- استخدم القانون اليمني لفظ جديد بدلاً من الأحداث وهو أطفال الشوارع.
4- القانون المصري اعتمد التسول والأعمال المنحرفة والمصاحبة لهم.
5- اعتمد القانون المصري على لفظ الأحداث والمشردين للدلالة على هذه الفئة.

16- القانون المصري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 13/ قانون رقم 12/ عام 1996م بتاريخ 3/28 وكذلك المعدل عام 2008م.
17 -سامي عصر، أطفال الشوارع(الظاهرة والأسباب) مرجع سابق، ص 16 وما بعدها.

المبحث الثاني

دوافع وأسباب وجود ظاهرة أولاد الشوارع

لاشك ولا ريب ان هناك دوافع لظهور هذه الظاهرة وانتشارها، وكذلك أيضاً أسباب ساهمت في وجودها، سواء من الأولاد أنفسهم أو الأسرة بتقصيرها أو نبذها للأولاد، وعدم تحمل المسئولية ونذكر في هذا المبحث الدوافع والأسباب كما يلي:

المطلب الأول

دوافع خروج الأولاد إلى الشوارع

لقد أثبتت الإحصاءات العالمية أن هناك أكثر من 100-150 مليون طفل في العالم يهيمون في الشوارع، وأكدت إحصائية صدرت عن المجلس العربي للطفولة والتنمية أن عدد أطفال الشوارع في العالم العربي تتراوح ما بين 7-10 مليون طفل[18]، ونلاحظ ان العدد كبير بشكل ملفت وكذلك مع الحروب الدائرة في الوطن العربي، وكثرة النزوح واللجوء ومن ابرز الدوافع التي تدفع الكثير من الأولاد إلى النزول إلى الشوارع وقضاء وقت طويل جداً عدة عوامل نذكرها هنا، **والعوامل الدافعة لخروج الأطفال إلى الشارع كما يلي** [19]:

1- تفشي وانتشار الفقر نتيجة لتدهور الأوضاع الاقتصادية، وخاصة في الفترة الأخيرة في المجتمعات العربية والإسلامية بسبب الحروب والإضطرابات الحاصلة.
2- عدم وجود رقابة على تحركات الأولاد وسفرهم هنا أو هناك وتعرضهم لكافة أشكال الاستغلال بمجرد خروجهم.
3- غياب الرقابة الأسرية على الأولاد وقلة المتابعة وعدم الاهتمام بالأولاد.
4- التسرب المدرسي وترك الدراسة مبكراً،حيث يأتي هذا الأمر على قائمة الدوافع التي تزج بالأولاد إلى الشارع، والبعد الجغرافي للمدارس عن أماكن السكن، فضلا عن ارتفاع تكاليف التعليم وتدنى مؤهلات المدرسين، وسوء العلاقة بين المدرسين والطلاب.
5- عدم وجود ضوابط على عمل الأولاد في سن مبكر مما يجعلهم عرضه للاستغلال وقلة الرقابة الأسرية.
6- غياب ضوابط الرقابة على دور السينما والأماكن الترفيهية المفتوحة والتي يصدر عنها العديد من المعايير السلوكية السيئة من بين هؤلاء الأولاد والمحاولة لتقليد الأفلام والبرامج المعروضة.

18- مظفر جواد أحمد، سيكولوجية أطفال الشوارع، ورقة بحثية مقدمة الى مركز الدراسات التربوية والأبحاث النفسية، جامعة بغداد، دون ذكر التاريخ.

19-سامي عصر، أطفال الشوارع (الظاهرة والأسباب) مرجع سابق، ص 16 وما بعدها.

7- التفكك الأسرى وكثرة الخلافات بين الآباء والأمهات وعدم توفر الأمن والاستقرار النفسي بين الأولاد الذين ينتمون إلى هذه الأسر.

8- عدم وجود وعي لدى بعض الأسر وتدني المستوى الثقافي لديهم لخطورة التقصير في المتابعة والاهتمام.

المطلب الثاني

أسباب انتشار ظاهرة أولاد الشوارع

مع وجود هذه الظاهرة مؤخراً لا بد من وجود أسباب تساهم وتساعد في انتشارها وبشكل ملفت وتزايد الأعداد يوماً وراء يوم، وهناك عدة أسباب نوردها إجمالاً من بعض الدراسات التي أقيمت. **يمكن أبراز أهم الأسباب التي أدت إلى وجود هذه الظاهرة ومنها**[20].

1- الفقر: الذي يجعل الأسر تدفع أبناءها إلى ممارسة أعمال التسول والتجارة من بعض السلع الهامشية مما يعرضهم لانحرافات ومخاطر الشارع .

2- الأوضاع الأسرية: تلعب الظروف الأسرية دوراً أساسيا في انتشار ظاهرة أولاد الشوارع وأبرز تلك العوامل هي:

- تفكك الأسرة إما لطلاق أو لعجز أو لوفاة أحد الوالدين.
- كبر حجم الأسرة عن الحد الذي يعجز فيه الآباء عن توجيههم وتلبية احتياجاتهم.
- الخلافات والمشاحنات المستمرة بين الزوجين والعنف الأسرى.

3- الطلاق: وما يسبب الفراق بين الزوجين من انعكاس على سلوك الأولاد والذي ينتج عنه:

- أولاد يعيشون في البيت والشارع.
- أولاد يعملون في الشارع ويحصلون على دخل لا بأس به لسد حاجاتهم الضرورية أو مساعدة الأب أو الأم.
- أولاد يستغلون وخاصة الاستغلال الجسدي وقسوة الوالدين على الأولاد فيدفعهم إلى الهروب من المنزل والانضمام إلى أصدقاء السوء في الشوارع.

4- العوامل المجتمعية:

- نمو وانتشار التجمعات العشوائية التي تمثل البؤرة الأولى الأساسية المستقطبة لأولاد الشوارع.
- عدم وضع حلول للتسرب من التعليم والذي يدفع الأولاد إلى سوق العمل والشارع.

[20] د- صلاح محمد عبدا لحميد، أطفال الشوارع، وما بعدها دار الفكر المصري للنشر والتوزيع، ص50.

- تفاقم حدة مشكلة الإسكان وعدم توافر المسكن الصحي وعدم تناسب السكن مع حجم الأسرة.
- ارتفاع نسبة البطالة بين أرباب الأسر التي تدفع بالأولاد إلى الخروج للشارع بعد ترك المدارس والتعليم سعيا للحصول على رزقهم ومساعده آباءهم.

المبحث الثالث

حماية أولاد الشوارع في الفقه والقانون

المطلب الأول

حماية أولاد الشوارع في الفقه الإسلامي

اهتم الفقه الإسلامي بالأولاد بشكل عام وجعلها مسئولية عظيمه، وكذلك اهتم الفقه الإسلامي ببعض الفئات من المجتمع وعمل على التقليل منها بقدر المستطاع، وإذا وجدت فعمل الفقه الإسلامي على تحمل الأمة المسئولية تجاه هذه الفئة من المجتمع، ومن هذه الفئات الأيتام واللقيط وقد يكون اللقيط ابن زنا أو ضائع أو مسروق بفعل فاعل، وتم رميه للطرقات، وغير ذلك، وذكر الفقهاء تلك الأحكام في باب اللقيط، وكذلك أحكام اليتيم ونذكر خلاصة الحقوق المقرره لهم.

الفرع الأول: ما يتعلق باللقيط من حماية ورعاية وحقوق:

قال الحنفية في حكم التقاط اللقيط ورعايته: مندوب إليه، وهو من أفضل الأعمال[21].

وقال الجمهور[22]: التقاط الولد فرضُ كفايةٍ إلا إذا خاف هلاكه، ففرض عين؛ لقوله – تعالى –: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) (المائدة: 2).

فتربية اللقيط ورعايته والقيام عليه فرض على المسلمين لا بد من تبنيه ووضع الحلول المعينة لذلك واتفق الفقهاء على وجوب التقاط اللقيط، وأن وجوبه على الكفاية، إذا قام به واحد سقط عن الباقين، فإن تركه الجماعة، أثموا كلهم، إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه، بل اعتبر ابن حزم التقصير في ذلك من قتل النفس بغير حق، قال ابن حزم :(إن وجد صغير منبوذ ففرض على من بحضرته أن يقوم به ولا بد، لقول الله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى

21- ينظر: المبسوط 209/10، بدائع الصنائع 197/6

22- ينظر: بداية المجتهد 305/2،و المغني 683/5.

الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ((المائدة: من الآية2)، وقال تعالى:﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ((المائدة: من الآية32) [23].

ثم بين الأثر المترتب على التقصير في هذا الحكم بهذا الأسلوب المؤثر، فقال:(ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الإسلام – صغيرة لا ذنب لها – حتى تموت جوعا وبردا أو تأكله الكلاب هو قاتل نفس عمدا بلا شك، وقد صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:(من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)[24].

وينقل الدكتور جمال المراكبي في بحث له منشور حول أحكام اللقيط فيقول:

فمن وجد طفلاً في مكان يغلب على الظنّ هلاكه لو ترك فيه، كان التقاطه فرضَ عين عليه؛ لأنَّه نفس بشرية ضعيفة، ولا ذنبَ له جناه، وعلى كل الأحوال، فالتقاط اللقيط فرض كفاية على جميع المسلمين في البلد الذي يوجد فيه.

والإنفاق على اللقيط يكون من بيت مالِ المسلمين، إن لم يكن معه مال، فإن كان مع اللقيط مالٌ أنفق عليه منه؛ إلا إذا أراد ملتقطه أن يربيه لوجه الله تعالى.

ويقول ايضا الدكتور جمال[25]: مَن وجد لقيطًا ولم يرغب في تربيته، فعليه أن يقدمه لولاة الأمور، وهم يُعْنَون بتربيته في الدور المعدَّة لذلك.

ومن وجد لقيطًا، وكانت عنده الرغبة في تربيته، فإنَّه يرفع الأمر إلى ولاة الأمور، ويعلن استعداده لتحمُّل مسؤولية تربيته، ويُحرر بذلك محضرًا في قسم الشرطة. ويمكن أن نجمل تلك الحقوق في الأتي:

1–حق اللقيط في الاسم حسب ما يراه الحاكم :

لا يجوز للملتقط أن ينسب الطفل اللقيط إليه، ولما كانت المصلحة تقتضي أن يستخرج له شهادة ميلاد، فليستخرج له الشهادة ويسميه، وينسبه إلى اسم عام، كأن يقول: فلان بن عبدالله، أو يسميه باسم قريب من اسمه.

2–حق اللقيط في العناية والرعاية والتعليم:

يَجب على الملتقط العناية بأمر اللقيط، وتربيته وتعليمه، فيُعلمه الصلاة إذا بلغ سبع سنوات، ويضربه عليها إذا بلغ عشر سنوات؛ لأنَّ له الولاية عليه، فيُعامله معاملة ولده في الرِّعاية.

---

[23]– ابن حزم ا لمحلى: 132/7.

[24]– البخاري عن جرير كتاب الأدب (12/8)، ومسلم كتاب الفضائل رقم (2319).

[25]– عادل الدمخي، في إحدى كلماته بمناسبة الذكرى (18) لمؤتمر الأمم المتحدة لليوم العالمي للطفل، انظروا: مجلة الفرقان الصادرة من دولة الكويت، السنة 2007م، العدد 470، ص 39؛ لجنة من الفقهاء.

ينبغي أن يعلم اللقيط حين يدرك أنه أخ في الدِّين ومولى للمسلمين، ويكون ذلك بأسلوب يَحفظ له كرامته.

إن الشريعة الغرَّاء لم تَقصُر رعايتَها على الأطفال الذين يولدون من آباء وأمهات معروفين، بل اعتبر الشرعُ هذا الحقَّ شاملاً لكل طفلٍ وُجِد في الحياة؛ فاللقيط – أو مجهول النسب – يستحقُّ جميع حقوق الطفل، ما عدا حق النسب، وإن هذه الحقوق لا تجب على شخص معين، وإنما على جموع المسلمين؛ فهي فرض كفاية على المجتمع الإسلامي أو على الدولة، ونفقته على جموع المسلمين، أو في بيت مال المسلمين، وقد رغَّب الشرع الحنيف في كفاية اللقطاء ورعايتهم[26].

3–حق اللقيط في الحرية:

اتفق الفقهاء على أن اللقيط حر، بل حكي الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر:(أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر)[27]، ثم ذكر من روي عنه ذلك فذكر (عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز، والشعبي والحكم، وحماد، ومالك، والثوري والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ومن تبعهم).

وقد استدل ابن حزم لهذا بقوله:(واللقيط حر ولا ولاء عليه لأحد لأن الناس كلهم أولاد آدم وزوجه حواء عليهما السلام وهما حران وأولاد الحرة أحرار بلا خلاف من أحد فكل أحد فهو حر إلا أن يوجب نص قرآن ، أو سنة ولا نص فيهما يوجب إرقاق اللقيط) [28].

الفرع الثاني: ما يتعلق باليتيم من حقوق ورعاية وحماية في الفقه الإسلامي :

تتلخص الحماية والرعاية للأيتام في أربعه حقوق رئيسية تنفرد عن بقية حقوق الأطفال وهي:

–حقه في الإحسان إليه والرعاية الكاملة له.

–حقه في النفقة وتوفير المتطلبات للحياة الكريمة.

–حقه في الكفالة والحماية من المجتمع ومن ذويه خاصه.

–حقه في حفظ ماله ان كان له مال فلا يجوز العبث به .

وكفالة اليتيم ورعايته من أعظَمِ القُرب ومن أسباب دخول ومُرافقة النبي – صلَّى الله عليْه وسلَّم – في الجنة؛ فعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله – صلَّى الله عليْه وسلَّم –: ((أنا وكافل اليتيم في الجنَّة هكذا)) وأشار بالسبَّابة والوُسْطى وفرَّج بينَهُما شيئًا؛[29].

26– ينضر الموسوعة الفقهية، ، ج 35، ص 322–324.

27– المغني لابن قدامة 35/6.

28– المحلى: لابن حزم 274/8.

29– رواه البخاري في صحيحه برقم (5304).

فكافِل اليتيم مع النَّبيّ – صلَّى الله عليْه وسلَّم – في الجنَّة وبحضرتِه، غيرَ أنَّ كلَّ واحد منهما له درجتُه الخاصَّة به؛ إذ لا يبلُغ درجة الأنبِياء غيرُهم؛ ولهذا فرَّج النَّبيّ – صلَّى الله عليْه وسلَّم – بين السبَّابة والوسْطى، والله أعلم، فيُفْهم من الجمع بيْنهما المعيَّة والحضور، ويُفْهَم من التَّفريج التَّفاوت؛ فكلُّ واحدٍ منهُما بِمنزلته ودرجتِه.

كما أن اليتيم الذي فَقَد والده، وقد تتخلَّى عنه والدته لسببٍ ما، له أحكامه الواسعة، وقد جاءتِ الأحاديث النبوية الكثيرة في رعاية الأيتام وحسن كفالتِهم؛ حيث قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في فضل كفالة اليتيم ورعايته: ((أنا وكافلُ اليتيمِ في الجنَّة هكذا))، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرَّج بينهم شيئًا[30].

واجبات الكافل لليتيم :

والمراد بكافِل اليتيم القائم بأُموره، من نفقةٍ وكسوةٍ وتأْديب من مال الكافِل، وكذلك تربيته وحضانته، وغير ذلك ممَّا يحتاجه اليتيم حتَّى يبلغ، فكفالته تكون بضمّ كافِله معه في بيته، والقيام بمصالحه، سواء كان اليتيم قريبًا له – كأن يكون الكافل جدًّا أو جدَّة أو أمًّا، أو عمًّا أو عمَّة، أو خالاً أو خالةً، أو غيرهم من الأقارب – أم كان الكافِل أجنبيًّا عن اليتيم؛ فعن أبِي هُرَيْرة قال: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليْه وسلَّم: ((كافِل اليتيم – له أو لغيره – أنا وهو كهاتَين في الجنَّة، وأشار بالسبَّابة والوُسْطى))؛[31].

كفالة الجمعيات والمنظمات الخيرية للأيتام :

وكذلك يدخُل في كافل اليتيم كفالة الأيْتام عن طريق الجمعيَّات الخيريَّة الموثوقة، بحيث يدفع أموالاً ينفق بها على اليتيم، ويربَّى حتى يبلغ.

ففي فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز[32].

"مَن يكفل يتيمًا عن طريق المؤسَّسات الخيريَّة والهيئات الإغاثيَّة الخيريَّة الموثوقة، الَّتي تقوم برعاية اليتامى والعناية بهم، من كسوة وسُكْنى ونفقة وما يتعلَّق بذلك، فإنَّه يدخل تحت مسمَّى كافل اليتيم – إن شاء الله – ويحصُل على الأجْرِ العظيم والثَّواب الجزيل المسبّب لدخول الجنة ... لكن كلَّما كان اليتيم أشدَّ حاجة، وقام مَن يكفُلُه برعايته، والعناية به بنفسِه في بيتِه، فإنَّه يكون أعظمَ أجرًا، وأكثر ثوابًا ممَّن يكفله بِماله فقط.

30– صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم الحديث: 4892؛ سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته، رقم الحديث: 1841؛ مسند أحمد، كتاب باقي مسند الأنصاري، باب حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، رقم الحديث: 21754.

31– رواه مسلم في صحيحه برقم (2983).

32– فتاوى اللجنة الدائمة (292/14).

المبحث الثاني

حماية أولاد الشوارع في القانون :

المطلب الأول

حماية أولاد الشوارع في الاتفاقيات الدولية

اتفقت التنظيمات والتشريعات الدولية على حماية ورعاية أولاد الشوارع بشكل عام وخاص في كل بلد لما لها من أهمية بالغة في الحد من معانات تلط الفئة ومن ابرز الحقوق والحماية المقرره لهم مايلي:

1–حق أطفال الشوارع في السكن والمأوى والرعاية:

مما لا شك فيه أن هذا الحق من أهم الحقوق التي يريدها طفل الشارع ، لأن حق السكن لا يشعر بقيمته إلا من فقده ، وفي هذا يستوي الطفل و الكبير بشكل عام ، فما بالنا بالطفل الصغير الذي يسلب منه حق السكن والمأوى ويقذف به في الشوارع والطرقات والميادين حيث لا أمان ولا استقرار ، وحيث التشرد والخوف والجوع والإهدار بكافة حقوقه الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية [33]ذات الصلة.

ولهذا نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة يفي بحاجاته الصحية ورخاؤها هو وأسرته بما فيها الغذاء والكساء والسكن [(34)].

ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السالفة الإشارة . منح حق السكن لكل إنسان دون النظر إلى عمره وسنه ، إلا انه مع ذلك يستفاد ضمناً انه منح كذلك هذا الحق لصالح الطفل على وجه الخصوص ، لأنه استعمل " هو وأسرته " ولاشك أن الطفل أحد أهم أفراد هذه الأسرة التي تحتاج إلى السكن والغذاء والكساء[(35)].

وأيضاً كفلت م (1/11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق السكن والمأوى لكل إنسان عندما نصت على أنه" يحق لكل شخص العيش في مستوى كاف له ولأسرته . يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى" ، وقد كرست اتفاقية حقوق الطفل ، حق الطفل في السكن وذلك في المادة (27/ 3) والتي طالبت بموجبها الدول الإطراف بأن " تتخذ التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن

33– الحق في السكن الملائم ، تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، منشورات الأمم المتحدة ، مركز حقوق الإنسان جنيف .1996م ص20.

34– المادة (1/25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

35–منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق ق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي ، مرجع سابق ص 171.

الطفل ، على إعمال الحق في مستوى معيشي ملائم، وأن تقدم عند الضرورة المساعدة وبرامج الدعم ، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والإسكان والكساء".

وقد أصدرت لجنة حقوق الطفل في تعليقها على نص المادة السابقة من اتفاقية حقوق الطفل عدة توصيات تنصرف إلى ضرورة أن تعزز الدول الإطراف جهودها لتوفير الدعم والمساعدة المادية للأسر المتضررة اقتصادياً لضمان حق الطفل في مستوى معيشي لائق[36].

2–حق العيش بسلام وكرامة:

وأضافت اللجنة أنه يجب تبصير حق الطفل في السكن تبصيراً واسعاً ليشمل حقه في العيش بسلام وأمان وكرامة، ويمكن القول أن ظاهرة أطفال الشوارع ، نظراً لخطورتها على المدى القريب والبعيد فهي تستحق الاهتمام بكل أبعادها ودراساتها من اجل الوصول إلى الحلول المناسبة. وذلك نظراً لآثارها السلبية الخطيرة ولكونها تمثل انتهاكاً واضحاً لحق من ابسط حقوق الإنسان.، كما أنها قضية لا يحتملها الضمير الإنساني لكونها تبديداً صارخا للموارد البشرية. وإن تزايد إعداد أطفال الشوارع يشكل في ما بعد خطر على المجتمع.

المطلب الثاني

حماية أولاد الشوارع في القانون اليمني والمصري

أولا: حماية أولاد الشوارع في القانون اليمني:

خصص المشرع اليمني مساحة واضحة وبينه ، لحقوق الطفل بشكل عام وذلك في القانون الصادر برقم 45 لسنة 2002 والمنشور في الجريدة الرسمية، حيث بينت المواد مجموعه من الحقوق والحماية للأطفال بشكل عام، ومنها:

1- مادة 14 وما بعدها في الباب الأول تكفلت بالحقوق الشرعية من الاسم والنسب وغيرها.
2- الفصل الثاني مادة 24 وما بعدها من المواد تكفلة بحق الطفل في الحضانة والكفالة والنفقه.
3- الباب الثالث مادة 45 وما بعدها تكفلة بتوضيح الحقوق المدنية المقرره للطفل الجنسية وقيد المواليد وغيرها.
4- الباب الرابع مادة 64 تكفلت هذا المادة وما بعدها بالرعاية الصحية والحقوق في ذلك التغذية والبطاقة الصحية.
5- ما يتعلق بأولاد الشوارع والمشردين فالقانون اهتم بهم كأحداث يحتاجون لرعاية وحماية ، ففي المادة 124 من الفصل الرابع في القانون ركز على الرعاية للأحداث والتأهيل لهم وإدماجهم في المجتمع.

36-UN. Doc .CRC/C/118/3 September, 2002, p.58.

الفرع الثالث: الطرق المساعدة للقضاء على هذه الظاهرة تتجلي فيما يلي:

وإيمانا منا بأهمية القضاء على ظاهرة أولاد الشوارع يمكن وضع المقترحات والمعالجات التالية:

أهم وسائل تعالج ظاهرة أولاد الشوارع[37].

يتحتم على المسئولين والمهتمين بعلاج هذه الظاهرة والتعامل معها إتباع العديد من الطرق والأساليب الخاصة والتي من شأنها أن تؤتي ثمارها في عالج ظاهرة أطفال الشوارع. ومن هذه الأساليب والوسائل ما يأتي:

1- تفعيل آلية لرصد أولاد الشوارع والبحث عنهم لتلافي تعرضهم للخطر وضبطهم ووضع الحلول لهم.

2 -إنشاء مؤسسات اجتماعية، تهتم بالتدخل المبكر لحماية الأولاد وأسرهم من العنف والاستغلال.

3 -تطوير برامج لمكافحة الفقر، والعمل على التقليل من هذه الظاهرة والتعاون معهم.

4 -إنشاء مراكز تساهم في استقبال و تأهيل أولاد الشوارع نفسياً ومهنياً وإيجاد الحلول والبدائل لهم .

5- تفعيل دور الإعلام بشتى وسائله المختلفة، لزيادة وعي المجتمع، وتحريك الرأي العام

حول هذه الظاهرة وأهمية مكافحتها والمساهمة في التقليل منها والاهتمام بالأسرة.

6 -دمج أولاد الشوارع مع غيرهم من أبناء المجتمع حتى لا يشعروا وكأنهم مهمشين، مع ضرورة نشر الوعي في المدارس بمصير أولاد الشوارع حتى لا يفكر أحد من الطلبة في الهروب من منزله وترك أسرته.

7-الدعم لجميع البرامج الموجهة للأولاد والمساهمة في توعيتهم والاهتمام بهم ومسامة الجهات الحكومية وغير الحكومية وكذلك المؤسسات الدولية .

الخاتمة:

ومن خلال عرضنا لهذا البحث المتعلق بالحماية القانونية لأولاد الشوارع ، حاولنا إثراء الموضوع وتحديد المفهوم ،وذكر ما يماثل هذا المفهوم في الفقه الإسلامي ،وكذلك الأسباب والدوافع التي ساهمت في انتشار وظهور هذه الفئة في المجتمع حاليا ، ومع ذكر بعض المقترحات للقضاء عليها، ومن ثم ذكرت الحماية المقرره في القانون الدولي والقوانين المحلية والتي ركزت على الاهتمام بالأطفال بشكل عام من حق الحياه والرعاية والحضانة والتعليم وغيرها ، وكذلك اهتم القانون بالمشردين وأولاد الشوارع بشكل خاص.

37- ألا الفقي، كيف تحمي أطفال الشوارع من الأزمات والأمراض النفسية موقع اليوم السابع منشور عام 2017. وكذلك سكيلوجية أطفال الشوارع لأحمد وكذلك الحطري دور هيئات المجتع المدني ص 94.

ابرز النتائج والمقترحات:

ابرز النتائج:

1- اهتمام التشريع الإسلامي بالأولاد بشكل عام وكذلك بأي فئة تحتاج للرعاية مثل أولاد الشوارع وقد سبق بذلك التشريعات والقوانين الوضعية.
2- التشريع الإسلامي يحرص ويدعو الجميع لتحمل المسئولية تجاه الأولاد سواء الآباء أو المجتمع.
3- يتم محاسبة المقصرين في رعاية الأولاد في المجتمع والتذكير بتحمل المسئولية أمام الله وكذلك رعاية من هم في كفالتهم مثل اللقيط او اليتيم والحرص على ماله وحقوقه ولا يجوز التلاعب بها.
4- القوانين والتشريعات الدولية تهتم بهذه الفئة وقررت لها مجموعة من الحقوق مع الحماية لها ومنحها حريات واسعة وحقوق وقرر ذلك في القانون اليمني وكذلك المصري والقوانين والتشريعات الدولية.
5- سنت القوانين والتشريعات الدولية قوانين تعاقب من يتلاعب ويستغل هذه الفئة.

المقترحات: من المقترحات نذكر ما يلي:

1- العمل على إجراء المزيد من الدراسات في هذه الظاهرة وإيجاد الحلول والمقترحات للقضاء عليها.
2- متابعة القوانين سواء الدولية أو المحلية والخاصة بحماية هذه الفئة والحرص على تطبيقها في ارض الواقع.
3- إقامة برامج توعوية بأخطار هذه الظاهرة وتداعياتها على المجتمع.
4- توعية المجتمع بحقوق الطفل وخاصة الفئات التي ليس لها كفيل أو عائل والعمل على التعاون في حماية هذه الفئة.
5- العناية بالأسرة وتقديم كافة التسهيلات والتعاون المادي والمعنوي للمحتاجين.
6- تركيز الجهود والعناية بالمدارس ومرافقها ومناهجها والعمل على الحاق هذه الفئة بالمدارس والبرامج التعليمية.
7- التنسيق بين الجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتحمل المسئولية تجاه هذه الفئات وغيرها.

المراجع:

1- ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: 543هـ) ، أحكام القرآن راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.
2- ابن قدامة المقدسي، المغني، بتحقيق طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة الطبعة الأولى 1968.
3- أحمد محمد موسى، أطفال الشوارع المشاكل- وطرق العلاج، المنصورة، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، عام 2008 ص22 وما بعدها.

4- أحمد بن عبد الرزاق الدويش فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
5- احمد بن علي الجصاص، أحكام القران، تحقيق القمحاوي، الناشر دار احياء التراعام 1405
6- التويجر، الموسوعة الفقهية، الناشر بيت الأفكار الدولية الطبعة الاولى 1430.
7- جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب (المتوفى: 711هـ)الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة- 1414 هـ.
8- سامي عصر، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.، أطفال الشوارع الظاهرة والأسباب، معهد البحوث والدراسات القاهرة، ابريل –نيسان 2000 .
9- سيد سابق (المتوفى: 1420هـ) فقه السنة: الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1397هـ - 1977م.
10-صلاح محمد عبدا لحميد، أطفال الشوارع، دار الفكر المصري للنشر والتوزيع بدون طبعة.
11-علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
12- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.
13- المحلى بالآثار لابن حزم، المحقق عبد الغفار سليمان، الناشر دار الفكر.
14-محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
15-محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبي الوليد الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004.
16-محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ،محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ
17-محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المؤلف: الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، 1350هـ.
18-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي.
19-نظام الدين الفتاوى الهندية، مجموعة من المؤلفين بإشراف نظام الدين الطبعة الثانية المطبعة الاميرية مصر.

المجلات والورقات البحثية :

1-برزان ميسر الحامد، ظاهرة أطفال الشوارع. الأسباب، الآثار والمشكلات، والمعالجات جامعة الموصل – العراق، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم النفسية والتربوية العدد 10 عام 2019.

2-جواد أحمد، سيكولوجية أطفال الشوارع لمظفر، ورقة بحثية مقدمة الى مركز الدراسات التربوية والأبحاث النفسية، جامعة بغداد، دون ذكر التاريخ.

المراجع القانونية :

1-القانون اليمني الصادر في الجريدة الرسمية والمنشور في مركز رئيس الجمهورية برقم /29/45/نوفمبر / 2002.

2-القانون المصري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 13/ قانون رقم 12/ عام 1996م بتاريخ 3/28 وكذلك المعدل عام 2008م

الاتفاقيات الدولية :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948/12/10 والمنشور في موقع الأمم المتحدة.

2- اعلان حقوق الطفل عبر منظمة اليونسيف 20 نوفمبر 1959م والمنشور في موقع اليونسيف

3- اتفاقية حقوق الطفل 20 نوفمبر 1989م المصادق عليها من الامم المتحده والمنشوره في موقعها والممسى اليوم العالمي للطفل.

4- الاعلان العالمي لحقوق الطفل 20 تشرين الثاني نوفمبر 1959 منشور في مجلد حقوق الانسان المجلد الاول الامم المتحده نيويورك1993.

الأبحاث والمنشورات في المواقع الالكترونية:

1-كيف تحمي أطفال الشوارع من الأزمات والأمراض النفسية ألا الفقي، موقع اليوم السابع منشور عام 2017 .

2-منشورات قانونية القوانين المصريه نسخة الجريدة الرسمية https://manshurat.org/node/37

-3 بحث منشور .UN. Doc .CRC/C/118/3 September, 2002, p.58

-4 بحث منشور في United Nations :the economic commission or Latin America(ECLA),1989

5-

6-بحث منشور في Unicef : the state of the world's children, Oxford university Press,1989.

7-حماية حقوق ق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي منتصر سعيد حمودة، دراه منشوره.